

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠١٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية ،

وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .
- نائب أو وكيل محافظ البنك المركزي .
- رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .
- ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمضارب .
- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البري والبحري .

- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولى .
- ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ممثل عن وزارة النقل .
- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .
- ممثل عن وزارة المالية .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة .
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين « من ذوى الخبرة » .
- السيد / سيد محمد البوص « من ذوى الخبرة » .

#### ( المادة الثانية )

- يتم اختيار ممثلى الجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات أو من يراه من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

#### ( المادة الثالثة )

- ينعقد مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .

#### ( المادة الرابعة )

- تصرف مكافأة سنويًا تحدد بمعرفة وزير التموين والتجارة الداخلية .

#### ( المادة الخامسة )

- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة السادسة )

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل